الفصل التاسع :

سيكولوجية الموظف المرتشي

- الرشوة لغة واصطلاحًا.
- المفهوم القانوني لجريمة الرشوة.
- السمات الشخصية للموظف المرتشي.

الفصل التاسع :

سيكولوجية الموظف المرتشي

لا شك أن جميع الجرائم تشكل أعمالًا مضادة Anti–Social وتمثل خرقًا للقانون وبالتالي للقيم والمثل العليا ، وتنال من استقرار المجتمع وأمنه وسيادته ، ولكن جريمة الرشوة بنوع خاص Bribery تنطوي على نوع خاص من الخسة والنذالة والحقارة في نفسية مرتكبها وفي شخصيته ، فضلًا عما تنطوي عليه من استغلال فرص احتياج الناس أصحاب المصالح لدى الموظف العام ومن ثم قيامة بابتزازهم واستغلالهم وهم في موقف ضعيف تحت تأثير الحاجة التي يلتمسون قضائها التماسًا حارًا سعيًا وراء لقمة عيش حلال كما هو الحال في استخراج تراخيص المحلات والورش والدكاكين والمصانع الصغيرة أو الكبيرة وإقامة المنازل أو الشقق التي تأويهم. ويلتمسون قضاء حاجة ملحة أو ينشدون دفع ضرر يقع عليهم حين يستولى البعض مثلًا على أراضيهم أو أملاكهم أو ممتلكاتهم أو اغتصابها والاستيلاء عليها دون وجه حق أو دون سند من الشرع أو القانون. وكما يحدث في غالبية أعمال موظفي الأحياء "المحليات" وبنوع خاص موظفي الإدارات الهندسية ومن جراء ذلك تقام المباني المخالفة للقانون والمملوءة بأعمال الغش في البناء ، فتنهار على رؤوس ساكنيها وتضيع الضحايا والأبرياء والدليل على ذلك أن هناك مئات الألوف من المباني المخالفة.

الموظف المرتشي يتصيد هذه الحالات ويبطل حقًا ويحق باطلًا فتضيع الحقوق المشروعة وينتشر الفساد الإداري والتسيب وتهدر حقوق الضعفاء والفقراء والعاجزين عن تقديم الرشاوى. ولذلك فإن هذه الجريمة تتسم بالخسة والوضاعة والنذالة ومرتكبها جدير باحتقار المجتمع كله له.

ومن شأن سلوك الارتشاء إنه كالإدمان Addiction إذا ما تملك على الموظف حياته اعتراه الجشع والطمع والشراهة في تقدير حجم الرشوة أو العطية أو العجل فلا يعرف طمعه حدًا. ومن شأن نزعة إدمان الارتشاء ، إن الموظف العام المرتشي إذا لم يجد الفرصة سانحة ومهيأة طبيعيًا لجأ إلى خلق هذه الفرص بقيامه بتعقيد الإجراءات وتصعيبها والمماطلة في قضائها والتسويف كأن يطلب عشرات الوثائق والمستندات ويعطى الوعود والمواعيد ويخلفها حتى يشعر صاحب الحاجة بالعجز فيعرض رشواه تحت ظروف من القهر والقسر والإكراه. وبذلك يقف دولاب العمل ويفقد المجتمع الثقة في الأداة الإدارية الحاكمة وتضيع الحقوق ويهدر القانون وتسود الفوضى وتعم جرائم أخرى كانهيار المنازل أو سرقة الأراضي أو انفجار المصانع أو تلويث البيئة. وما إلى ذلك ، ولذلك فإن جريمة الرشوة جريمة أخلاقية بالدرجة الأولى فوق أنها جريمة جنائية يلزم تغليظ عقوبتها.

وفي استعراض سيكولوچية الموظف المرتشي وخصائص شخصيته ، نسوق أولًا ، للقارئ الكريم ، مفهوم الرشوة لغة واصطلاحًا وموقف منها والعوامل التي تؤدي إلى تفشيها والوسائل الممكنة للحد منها وعلاجها باعتبارها مرضًا اجتماعيًا خطيرًا.

الرشوة لغة واصطلاحًا:

من المعاني القاموسية للفظة "رشا" رشا فلان فلانًا أي أعطاه رشوة. "راشاه" أي حاباه وصانعه وظاهره أي وقف بجانبه ، و "ارتشى" أي أخذ رشوة ، وارتشى منه رشوة أي أخذ الرشوة منه و "ترشاه" أي لاينه ، كما يصانع بعض الناس الحكام بالرشوة أي يقدمون لهم الرشوة طلبًا لرضاهم و "استرشى" أي طلب الرشوة ، ويقال استرشى في حكمه أي طلب الرشوة عليه. واسترشى له أي أطاع وتبع هواه ، واسترشى ما في الضرع أي أخرجه.

والرشوة هي ما يعطى لقضاء مصلحة[1] أو ما يعطى لإحقاق باطل أو أبطال حق وجمعها "رشا" .

ومن التعاريف الفنية لمصطلح الرشوة Bribery أنها جريمة تنطوي على الاتفاق على جعل أو فائدة مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي التي يشترط

(1) المنجد في اللغة والأعلام ، (1986) ، المكتبة الشرقية ، بيروت ، لبنان ، ص 262.

عادة أن تكون من أرباب الوظائف العامة[1]. والفعل منها Bribe أي يرشو أو يقدم الرشوة التي يقوم بها الراشي وهو Briber أما الرشوة Bribery .

والرشوة على حد تعبير المنجد في اللغة العربية والإعلام معناها رشا أي أعطاه الرشوة. راشي فلان فلانًا أي صانعه وظاهرة وترشى الرجل أي لاينه وارتشى أي أخذ الرشوة وارتشى منه أي أخذ منه الرشوة واسترشى في حكمه أي طلب الرشوة عليه والرشوة هي ما يعطى لأبطال حق أو إحقاق باطل[2] ، ويعتبر أ.د. أحمد زكى بدوى الرشوة Bribery أو الارتشاء نوعًا من الفساد Corruption وهذه الجريمة في فحواها عبارة عن اتفاق على جعل أو فائدة مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصات وظيفة الموظف المرتشي التي يشترط عادة أن تكون من أرباب الوظائف العمومية. ويعاقب عادة الراشي والمرتشي. ويعفى القانون الراشي من العقوبة إذا أخبر السلطة الحاكمة بالجريمة أو أعترف بها.

الرشوة كعرض مرضي في نظرية التحليل :

ويعرفها الدكتور كمال دسوقي بأنها مفهوم شائع في التحليل النفسي فهذا المفهوم أقرب ما يكون إلى التقمص indentification إن لم يكن بالفعل تصالحًا. إذا ينظر لأعراض العصاب Neurosis على أنها ممثلات رمزية لاندفاعات مكبوتة. وفي البدء يرفض الأنا الأعراض ثم بعد ذلك يصبح متصالحًا معها ، لأنه يدرك ما فيها من وقاية معينة لا من الذات "الأنا" فيقبل الأنا الأعراض في صورة رشوة ، ولكن هذا التقبل يحمل عناصر ملاءمة معينة. مثال ذلك الكسب الثانوى من المعاناة ، فالدافع المكبوت يطلق سراحه على هيئة أعراض ولا يتعرف المريض على الدافع الطليق في طريقة تعبيره الجديدة وأكثر من هذا فلكي يتراضى الأنا الأعلى أو الضمير الباطن Superego ، يرشوه الأنا بالمعاناة ، يمكن أن تتقبل إرضاءات اللذة المحظورة عن طريق تقديمها للأنا كعقاب. وفي نفس الوقت يرتشي بالمعاناة الأنا الأعلى ذاته الذي يدرك المعنى الكامل للعرض بالرغم من خفائه[3] . ومؤدى ذلك أن يرشو الإنسان ذاته لقبول أوضاع معينة وبذلك تكون عملية الارتشاء عملية ذاتية داخلية ولا شعورية.

---

(1) بدوي ، أحمد زكي ، (1986) ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان .

(2) المنجد في اللغة والأعلام ، (1986) ، مرجعه السابق ، ص 262 ، ص 46 .

(3) دسوقي ، كمال ، (1988) ، ذخيرة علوم النفس ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص 198 .

وليس لذلك صلة بجريمة الرشوة التي تؤثمها معظم قوانين العقوبات في العالم والتي يرفضها المجتمع ويستهجنها ومقترفها.

المفهوم القانوني لجريمة الرشوة :

جريمة الرشوة عبارة عن اتجار الموظف العمومي بأعمال وظيفته ، وهى بذلك أصدق على ما يرتكبه المرتشي من أفعال أكثر مما يأتيه الراشي أو مقدم الرشوة. وهى تجن على سير الأداء الحكومي ولذلك فهي لا تقام إلا في حق الموظف العمومي الذي يساهم بقسط في الأداة الإدارية أي من الموظف العمومي أو من حكمه كموظفي الجمعيات. وصاحب المصلحة الذي يقع الاتجار بأعمال الوظيفة من أجله ليس هو الفاعل الرئيسي في هذه الجريمة ، حيث أنه لا يرتكب بنفسه الإخلال بالواجبات الوظيفية ، ولكنه يعد فاعل آخر ضروري كي تقع جريمة الرشوة ، فلا مرتشي بدون راشي ، والراشي وأن لم يقم بالإخلال بأعمال الوظيفة العمومية ، ولكن قانون العقوبات يقرر أنه يعاقب بنفس عقوبة الموظف المرتشي.

ووقاية من جريمة الرشوة ، فلقد جعلها قانون العقوبات المصري "جناية" بعد أن كانت في الماضي جنحة ، لأنها مفسدة للأداة الحاكمة. وتقع الجريمة في حق الموظف العمومي سواء أكان ما تقاضاه نظير القيام بعمل مخالف لواجبات الوظيفة العمومية أو نظير عمل مطابق لهذه الواجبات. فالفساد الإداري قائم حتى في قبول الأجر نظير القيام بعمل مطابق ، ذلك لأن الموظف العام ملتزم بأداء واجبات وظيفية دون أن يتقاضى عنها أجرًا غير المرتب المقرر لها[1] .

ويشترط لتمام جريمة الرشوة توفر صفة الموظف العام أو من حكمه ، ولجريمة الرشوة أطراف حيث لا يرتكبها فرد واحد ، فقد يقوم بها طرفان فقط هما الراشي والمرتشي. وقد يكون لها ثلاثة أطراف حيث يقوم بينهما وسيط لتسهيل وقوع الجريمة. وتحكم جريمة الرشوة بجميع أنواعها وأحوالها المواد من 103 – 111 من قانون العقوبات[2] المصري وسلوك الرشوة ليس من الضروري أن يتم بالفعل ، وإنما يكفى لتوقيع العقوبة الشروع فيه ، وتقع جريمة الرشوة حتى وإن لم يقم الموظف بالإخلال بواجبات وظيفته ، حيث يكفى أن يقوم

(1) بهنام ، رمسيس ، (1986) ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، القاهرة ، ص 9.

(2) قانون العقوبات المصري ، (1991) ، من المادة (103) إلى المادة (111) .

بطلب مقابل مادي أو معنوي له أو لغيره ، لهذه الخدمة ، ولا تقام جريمة الرشوة في حق الموظف العمومي إذا عرضها عليه الراشي ولكنه رفضها ، وفي هذه الحالة تقام الجريمة فقط ضد الراشي أو مقدم الرشوة ومعه الوسيط إن وجد. وتفشى الرشوة يؤدى إلى ضعف هيبة الحكومة ويهدر مبدأ تكافؤ الفرص ، وليس من الضروري أن يطلب الموظف العام مقابل الخدمة العامة لنفسه بل قد يطلبها لغيره ، وكذلك ليس من الضروري أن يكون قد تسلم بالفعل العطية أو العجل ، وإنما يكفى أن يكون قد أخذ وعدًا بهذه العطية ، كذلك فليس من الضروري أن يكون العمل المطلوب يقع فلًا ضمن اختصاصات الموظف ، بل يكفى أن "يعتقد" أنه يقع ضمن أعماله أو يزعم إنه عمل من أعمال وظيفته. وتقوم جريمة الرشوة إذا قام الموظف بهذا العمل أو إذا امتنع عن القيام بعمل ما كأن يرفض مهندس الإدارة الهندسية مثلًا القيام بهدم البناء المخالف للقانون ، وليس من الضروري لقيام جريمة الرشوة أن يطلب الموظف العام العطية أو الوعد بها قبل القيام بالعمل المطلوب ، وإنما يكفى أن يأخذ مكافأة عليه بعد القيام به. وليست العبرة بقيام الموظف بالعمل المطلوب أو الامتناع عن واجب معين ، وإنما يكفى طلب العطية حتى وإن كان يقصد عدم القيام بهذا العمل أو ذلك الامتناع أو حتى كان ينوى عدم الإخلال بواجبات وظيفته. وليس من الضروري أن يسبق العمل اتفاق بين الراشي والمرتشي ، وإنما يكفى قبول الرشوة. ومن مظاهر سلوك الرشوة تلاعب الموظف العام في تقدير الضرائب المستحقة للدولة لصالح صاحب المصلحة ، وقد تكون مقابل تسهيل أعمال بعض الأفراد كاستخراج الرخص أو الشهادات أو البيانات ، وقد تكون بسبب استخراج ترخيص لحمل السلاح ، أو لعدم نقل الموظفين أو لترقيته أو لنقل الطلاب وتحويلهم أو لكتابة تقرير فني كما يفعل بعض الخبراء أمام المحاكم أو استخراج الشهادات الطبية أو التلاعب في أوراق بعض القضايا أو مواعيد نظرها أو تعطيل تنفيذ الأحكام أو تعطيل القيام بالحجز على بعض الممتلكات والبيع في المزاد العلني.

يرى رجال الأمن ، وتؤيدهم في ذلك الدراسات العلمية ، أن مرتكبي كل نمط من أنماط الجريمة يمتاز بسمات وخصائص وصفات شخصية معينة ، فشخصية القاتل غير شخصية السارق أو المزور أو المزيف أو النشال أو النصاب أو المحتال وهكذا تختلف السمات الشخصية باختلاف النمط الإجرامي الذي يمارسه المجرم. وقد يرجع ذلك إلى أن الجريمة الخاصة تطبع

مرتكبها بسمات معينة ، وربما يرجع ذلك أيضًا إلى معاشرته لأفراد من مرتكبي هذا النمط الإجرامي أو ذاك. وقد تكون سمات المجرم نفسها موجودة لديه قبل الدخول في عالم الإجرام وإن هذه السمات هي التي دفعته أو شجعته على ممارسة هذا النمط الإجرامي. ومؤدى ذلك أن هذه السمات قد تكون نتيجة للعمل الإجرامي ، وقد تكون سببًا في ارتكاب الجرائم.

قضية تحديد العوامل السببية قضية صعبة ولا يمكن الحسم فيها إلا إذا قمنا بدراسات تتبعية طويلة Fellow-up Studies or Longtidenal Studies بمعنى تتبع المجرم قبل أن ينخرط في تيار الجريمة ، وربما تتبعه منذ طفولته الباكرة لتحديد عما إذا كانت سماته هي التي دفعته للجريمة والجنوح والانحراف أم أن الانخراط في مجال الجريمة هو الذي طبع شخصيته بطابع معين.

وفي ضوء ذلك تدل الملاحظة على مرتكب جريمة الرشوة وهى الجريمة التي لا يرتكبها إلا الموظف العام ، أو من في حكمه ، إنه شخص من الناحية السيكولوجية والاجتماعية متبلد العواطف والمشاعر ، فلا ترق مشاعره لضحاياه مهما كانوا من العجزة والشيوخ أو المرضى والأرامل والأيتام والفقراء والمعدمين ، فقد يبتز أرملة فقيرة تكافح من أجل استخراج معاش زوجها ، كذلك يغلب عليه الميل للكذب ، والمراوغة ، والتحايل ، والغش ، والخداع ، ومن أظهر الأدلة على ذلك إنكاره لارتكابه واقعة الارتشاء ، وهو إنسان منافق ومرائي ومداهن و"لولبي" وتتسم شخصيته بالالتواء والمكر والدهاء ، وهو إنسان يغلب عليه الطمع ، فلا يكتفي براتبه الحلال ولا بالرشوة مهما بلغ حجمها ، وإنما يظل يتطلب المزيد محاولًا ابتزاز الضحية واستغلالها إلى أقصى درجة ممكنه بما في ذلك تعطيل إنجاز العمل المطلوب منه ، ولقد وصفه الضحايا في دراسة ميدانية بأنه "حلنجي" و "فهلوي"و "مخادع" وتظهر مهارته الإجرامية في اختيار الضحايا من بين أصحاب الحاجات الملحة أو الضعفاء والمساكين أو الأميين أو قليلي الخبرة القانونية أو من المنحرفين من المقاولين ورجال المال والأعمال.

وتبدو على شخصيته عدم الخوف من رؤسائه ولا الخوف من إنزال العقاب به وفي الغالب ما يصاحب سلوك ارتشاء مظاهر سلوكية أخرى منحرفة ، كالإدمان ، أو السكر ، والعربدة ، أو المقامرة أو الاتجار في المخدرات أو السرقات أو الانخراط في جرائم التزوير والتزييف.

ويشجعه تبلده الانفعالي وعدم الخوف أو الحياء أو الخجل ، فنراه يتعاطى الرشوة أمام زملائه ، ولا يستحى منهم أم من غيرهم ، وقد يصل به الأمر إلى حد الارتشاء علنا في الأماكن التي تقل فيها الرقابة والمتابعة والتواجد الأمني.

وتدل المناقشة معه ودراسة اتجاهاته العقلية بأنه لديه اتجاهًا لقبول الارتشاء ، ويرى أنه لا مانع من أن يتعاطى الموظف الرشوة. ويميل إلى استخدام حيله دفاعية لا شعورية هي التبرير Rationalziation فنراه يقول أنها مجرد "إكرامية بسيطة" أو "مكافأة" أو أنها "هدية" أو مجرد "استحسان" من جانب صاحب المصلحة ، وقد يذهب في عملية التبرير إلى ما هو أبعد من ذلك فيقول الرشوة أمر ضروري للوفاء بمطالب الحياة المتزايدة وللتغلب على حالة غلاء المعيشة وضعف الرواتب الشهرية. ويمارس حيله دفاعية لا شعورية أخرى هي الإسقاط Projection فنراه يسقط ما بداخله من مشاعر وأراء فاسدة ، يسقطها على غيره فيقول إنه يرتشي لأن مديره أو رئيسه يرتشي أيضًا بل يزعم أن جميع موظفي الدولة مرتشون.

وفي دراسة مستديمة تناولت العوامل المسئولة عن سلوك الرشوة لدى المدانين بجرائم الرشوة والذين يقضون عقوبة السجن تبين أن مجموعة المرتشين ، مقارنة بمجموعة ضابطة من الموظفين الأسوياء ، أنهم أكثر معاناه من. القلق anxiety والفوبيات phobias وتوهم المرض Hypochondria والهيستريا Hysteria والاكتئاب Depression والوسواس Obsessive Compulision وأنهم يميلون أكثر من غيرهم للعدوان اللفظي والحركي ، وفوق كل ذلك كشفت الدراسة عن ميلهم للإصابة بالسيكوباتية Psychopathy .

ويعانى الشخص السيكوباتي من انعدام الضمير الأخلاقي ، وبذلك لا يوجد لديه قوة داخلية ذاتية رادعة تعاقبه على ما يرتكب من جرم ، فلا يشعر بالذنب أو لوم الذات أو تأنيب الضمير أو تعنيف الإنسان لنفسه ومحاسبتها ، حيث يقف الضمير من صاحبه في حالة السواء ، موقف القاضي الداخلي الذاتي المصاحب للفرد فيعاقبه على كل كبيرة وصغيرة ويردعه حتى في غيبة السلطات الأمنية والقضائية الخارجية. ولذلك يوصف ضمير الإنسان بأنه "القاضي الصغير الداخلي أو القاضي الذاتي".

والشخص السيكوباتي كذلك لا توجد لديه قوة تمنعه من ارتكاب الجريمة قبل حصولها ، وهى الوظيفة الثانية للضمير الأخلاقي ، حيث يقف الضمير الحي حائلًا بين الإنسان وبين

إغراءات المادة أو إغراءات الشيطان فيمنعه ضميره الحي والوخاز واليقظ من ارتكاب الجريمة ، حتى وإن تأكد من أن أمره لن ينكشف للسلطة الخارجية ، ومن هنا يوصف الضمير الحي بأنه "رجل البوليس الداخلي" The inner policeman أو الرقيب الداخلي The inner censor الذي يمنع الجريمة قبل حدوثها أو الرقيب الذي يحرس الجمارك والحدود فلا يسمح بدخول كل ما يضر بمصالح البلاد والعباد إلى أرض الوطن.

والشخص السيكوباتي متجمد أو متحجر العاطفة ، ليس له أصدقاء حميمين ، ويميل إلى الاستغلال والابتزاز والنصب والاحتيال والغش والخداع والكذب والرياء والنفاق. وهو يفضل الكذب حتى وإن كان قول الصدق في صالحة ، ويميل إلى امتصاص دماء من يعاشرهم واستغلالهم والاستفادة من ورائهم إلى أقصى حد مستطاع ، وهو لا يستفيد من تجاربه السابقة ، بل إنه لا يستفيد حتى من إنزال العقاب به ، ولذلك نراهم من بين معتادي الإجرام ، حيث يكرر الواحد منهم العودة لنفس الجريمة. وهو شخص قليل الولاء فيقال في حقه "أنه يعض اليد التي تتقدم لمساعدته" ولذلك يخشى الأطباء النفسيون من معالجتهم ، وهو لا يشعر بالندم مهما كانت ضحاياه ضعيفة ، فيقال في حقه إنه "يقتل ويضحك" تعبيرًا صادقًا عن عدم شعوره بالذنب. ومن أجل ذلك كان من الطبيعي أن يكثر انتشار انحراف السيكوباتية بين معتادي الإجرام والمجرمين العتاه ، ومحترفات الدعارة ، والمقامرة وبين مرتكبي جرائم الرشوة والغش والاختلاس والسرقة والنصب والاحتيال وجرائم التزوير والتزييف. وفي الصغار بين جرائم التشرد والجنوح والانحراف والإدمان والهروب[1] .

ومن المؤسف أن مظهر السيكوباتي لا يدل عليه ، كذلك فإن انحراف السيكوباتية لا يؤثر على قدرته العقلية ، فيظل على مستواه المتوسط من الذكاء.

ومن هنا كان التعريف العلمي للسيكوباتية psychopathy أنها انحراف نفسي أو مرض نفسي ، ولكن يصعب إدماجه بين الأمراض النفسية العصابية Neuroses ولا الأمراض العقلية الذهانية phychoses ولذلك يفرد لها العلماء نمطًا خاصًا من الانحراف المضاد للمجتمع. والسلوك السيكوباتي سلوك مضاد للمجتمع وخارج عن قيمه ومثله ومعاييره وقواعده. ولذلك يميل الكاتب إلى ترجمة هذا المصطلح بالجنون الأخلاقي أو العته الأخلاقي ،

(1) العيسوي ، عبد الرحمن محمد ، (2008) ، السيكوباتية والجريمة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

حيث ينصب العطب في الشخصية على الجانب الأخلاقي ، ولذلك تشمل مرتكبي جرائم النصب ومدمني الخمور والمخدرات والانحرافات الجنسية. والسيكوباتي لا يرتدع ولا يشعر بالخجل وهو سطحي الانفعال ، وينقصه بعد النظر والقدرة على التخطيط الجيد. ويمتاز السلوك الانحرافي عندهم بأن له صفة الإدمان أو القهر فهم يمارسونه بصفة دائمة ويعاودون ارتكاب الجريمة. والسيكوباتي قد يبدو ، لأول وهلة شخصًا ظريفًا وجذابًا فينخدع فيه الناس[1] .

موقف الدين الإسلامي من تعاطي الرشوة:

يحرم الدين الإسلامي الحنيف الرشوة وغيرها من جرائم المال ، كالتربح والاختلاس ، أو جرائم استغلال النفوذ ، والأضرار بالصالح العام وكذلك خيانة الأمانة ، والسرقة ، والتزوير ، والتزييف ، والغش وما إليها.

وفي موقف الإسلام من الرشوة يقول بعض العلماء[2] حيث يؤكدون أن الرشوة حرام والنصوص المؤيدة والمؤكدة لذلك كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة 188).

وكذلك حديث الرسول ﷺ "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي" وفي حديث آخر يضم إلى جريمة الرشوة الرائش وهو الوسيط بين الراشي والمرتشي فهو أيضًا ملعون" .

وفي حديث رواه مسلم والبخاري عن (ابن اللتبية) حيث استعمله الرسول الكريم على الصدقة التي يجمعها من المسلمين ولما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى إلى ، وقول رسول ﷺ "أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا. والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة".

السمات الشخصية للموظف المرتشي:

ولقد استخدم مجدي رزق محمد شحاتة في دراسته عن سيكولوجية الرشوة مقياس

---

(1) العيسوي ، عبد الرحمن محمد ، (2008) ، السيكوباتية والجريمة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

(2) ضيف ، شوقي ، (1994) ، الوجيز في تفسير القرآن الكريم ، دار المعارف ، القاهرة ، ص 57 .

وكسلر بلفيو لقياس ذكاء الراشدين والمراهقين من إعداد لويس كامل مليكه ومحمد عماد الدين إسماعيل ، ووجد أن هناك فروقًا ذات دلالة إحصائية جوهرية في نسب الذكاء مفادها إن الموظف السوي غير المرتشي يتمتع بذكاء أعلى من الموظف المرتشي. ولقد أوضحت دراسته أن المرتشي أكثر معاناة من السيكوباتية ومن الصراع والاضطراب ، وأنهم كانوا أقل توافقًا. ودل تطبيق بعض الاختبارات الإسقاطية ؛ Rojective tests في ذات الدراسة أن المرتشين يتميزون بعدم النضج الانفعالي ، وعدم الثبات الانفعالي ، والتهور ، وعدم القدرة على تحمل الإحباط ، والافتقار إلى الصحة النفسية. ويقال في تفسير ذلك أن الصراعات المرضية لديهم تعبر عن نفسها في السلوك الإجرامي.كذلك وجد أن المرتشين يشعرون بالدونية أو النقص والقصور ، وعدم الانتماء. وقد يؤدى ذلك إلى العصيان والتمرد والسلوك المضاد للمجتمع ، مع شعورهم بالإحباط.

ولقد طبق طارق العيسوي اختبارا لقياس الأمراض النفسية أو الأمراض العصابية الست وهى الفوبيا والهستيريا والقلق وتوهم المرض والوسواس القهري والاكتئاب على عينة من الموظفين المرتشين وأخرى من الأسوياء وكذلك طبق مقياسًا لقياس الاتجاه نحو قبول أو رفض سلوك الرشوة ، واختبار تكملة الجمل لقياس الحاجات النفسية للدكتور محمد عبد الظاهر الطيب مع استبيان لدراسة الحالة للموظف المرتشي. ولقد ثبت من خلال هذه الدراسة الميدانية ، أن المرتشين كانوا أكثر معاناة وأكثر اضطرابا وأكثر إصابة بهذه الأعصبة الستة وبالعصابية ككل. كذلك تبين أن العينة السوية كانت أكثر معارضة ورفضا في اتجاهاتها العقلية للرشوة. وذلك مقارنة بالمجموعة المرتشية والمدانة والتي كانت تقضى عقوبة السجن. ولقد كانت درجات العينة المرتشية أكبر في متغيرات شخصية مثل تعاطى الخمور والمخدرات والتدخين واعتقاد الموظف أن هناك موظفين آخرين في عمله يتقاضون الرشوة. وللعينة المرتشية عدد أكبر من الأبناء ومنهم عدد أكبر يتلقى تعليمه في المدارس الخاصة ، ومعظمهم يشغلون الدرجات الوظيفية الأدنى في السلم الوظيفي. ونسبة كبيرة منهم ترى أن الغلاء الفاحش وعدم السيطرة على الأسعار من أسباب تفشى الرشوة[1] .

(1) العيسوي ، طارق عبد الرحمن، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة طنطا ، العوامل النفسي في جريمة الرشوة

ولقد تبين أن مطالب زوجة المرتشي في الغالب ، تفوق قدراته المالية ، وأنه يخالط مجموعات من المقامرين وأنه يميل إلى الإسراف والبذخ ودخول المطاعم الفاخرة وأنه يباهى بهذا. ومن بين الأسباب التي تكمن وراء سلوك الرشوة قلة المتابعة والتفتيش على أعمال الموظف وقلة الروع والتسيب العام وكثرة طالبي المصالح أو العملاء وقلة الموظفين وتعقد القوانين وكثرتها إلى الحد بأن البعض يقول أن هناك "غابة" من القوانين المتشابكة وإلى جانب ذلك إلحاح العملاء على الموظف وتقديمهم للرشوة وجهلهم بالحقوق المشروعة وبطرق قضاء حوائجهم وفي الغالب ما ينحدر الموظف المرتشي من بيئات متدنية المستوى الاجتماعي والاقتصادي.